



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 3216 / 19  
تاريخ الصادر هـ / 25 / 08 / 1440  
الموافق م / 30 / 04 / 2019  
المعرفات 0  
رقم الحساب الاتي للهيئة  
700146514



## تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

الموضوع: إعفاء الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار من متطلب الفقرة (ج) من المادة الثالثة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في تنظيم وتطوير السوق المالية، وتعزيز حماية المستثمرين وتنظيم أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، وبناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، وإشارة إلى تعميم الهيئة رقم (ص/1/6596/16) وتاريخ 1437/10/16هـ الموافق 2016/7/21م وتعميم الهيئة رقم (ص/1/4042/6/18) وتاريخ 1439/9/19هـ الموافق 2018/6/3م.

نود الإفادة أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراراً بتاريخ 1440/08/10هـ الموافق 2019/04/15م بإعفاء الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار من متطلب الفقرة (ج) من المادة الثالثة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير !!!

رائد بن ابراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق